



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



رؤية قانونية دولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي (حالة الأسلحة ذاتية التشغيل)

فاطمة محمد الشحي⁽¹⁾

وائل أحمد علام⁽²⁾

تاريخ القبول: 2025-01-23

تاريخ الاستلام: 2024-11-11

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى النظر في مدى اتساع القيود الحالية التي يفرضها القانون الدولي ومناقشة مدى كفايتها لمعالجة التحديات القانونية الدولية المرتبطة بالأسلحة ذاتية التشغيل، وتوضيح مدى الحاجة إلى تطوير قواعد جديدة تتماشى مع ظهور هذا النوع من الأسلحة، مع بيان الحلول الممكنة لتنظيمها

وقد أظهرت الدراسة أن القواعد الحالية، وإن كانت تتضمن بعض الأحكام التي قد تكون صالحة لتطبيقها على الأسلحة ذاتية التشغيل؛ إلا أن القيود الواردة على انتشار وتصنيع الأسلحة لا تزال غير كافية. ولذا فقد أوصت الدراسة بإبرام اتفاقية دولية لمعالجة الثغرات الموجودة في النظام الحالي من خلالها تُفَيِّد هذه الأسلحة "بالتحكم البشري الهادف"، كما تنشأ بموجبها سلطة دولية. وإلى حين التوصل لهذه الاتفاقية، أوصت الدراسة بوضع تدابير دولية غير مُلزمة تتضمن الحد الأدنى من الإطار التنظيمي لهذه الأسلحة

الكلمات الدالة: الأسلحة ذاتية التشغيل، الذكاء الاصطناعي، التحكم البشري الهادف.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

p.o.k_3000@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

أظهر التطور التكنولوجي والعلمي المتسارع أسلحة حديثة، ذاتية التشغيل، وقابلة لاتخاذ قرارات بشكل مستقل عن العنصر البشري، معتمدة في ذلك على الذكاء الاصطناعي. ومع تزايد الدول في استخدام هذه التقنيات الحديثة أثناء سير العمليات العسكرية، ومنها الأسلحة ذاتية التشغيل، نتجت عدة تحديات قانونية مرتبطة بغياب التنظيم القانوني لها

أولاً - أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه من المواضيع الحديثة التي تثيرها التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي بالنظر إلى التطور السريع في تصنيع الأسلحة المستقلة. ويترتب على التوسع في استخدام هذه الأسلحة تحديات قانونية ترتبط بتهديد الأمن والسلم الدوليين إلى جانب المخاطر الوخيمة الناجمة عنها والتي لا تقتصر على إنهاء حق الحياة بل وتمتد أيضاً إلى المنشآت المدنية، والبيئة الطبيعية لاسيما في حال تعرضها للقرصنة أو التعطل. ومن ثم، أصبح من الضروري النظر في السبل الممكنة لإرساء نظام فعال يحكم هذا النوع من الأسلحة

ثانياً - إشكالية البحث:

في ظل غياب التنظيم القانوني الدولي للأسلحة ذاتية التشغيل، يأتي التساؤل الرئيس التالي: هل تنتسح القيود الحالية التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل الأسلحة ذاتية التشغيل؟ وهل هي كافية لتعالج ما يرتبط بهذه الأسلحة من تحديات قانونية دولية أم أن هنالك حاجة لوضع قواعد جديدة تتماشى مع التطور التكنولوجي؟ وفي حال تطلب الأمر تطوير قواعد جديدة، ما الحلول الممكنة لتنظيم هذه الأسلحة؟

ثالثاً - أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى النظر في مدى اتساع القيود الحالية التي يفرضها القانون الدولي ومناقشة مدى ملاءمتها ومدى كفايتها لمعالجة التحديات القانونية الدولية المرتبطة بتطوير واستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل، وتوضيح مدى الحاجة إلى تطوير قواعد جديدة تتماشى مع ظهور هذا النوع من الأسلحة، مع بيان الحلول الممكنة لتنظيمها

رابعاً - منهجية البحث:

تأسيساً على ما سبق، سيتم طرح موضوع البحث وفقاً للمنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء وصف شامل للموضوع من مختلف جوانبه، وكافة أبعاده، لتوصيف الأسلحة ذاتية التشغيل، وتوضيح مدلول بعض المفاهيم الواردة في البحث. وسنتبعه بالمنهج التحليلي القائم على تحليل المعطيات القانونية الخاصة بالقانون الدولي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية إلى جانب تحليل آراء الفقه والقضاء الدوليين المنسوبة على موضوع البحث

خامساً - خطة البحث:

المبحث الأول: النظام القانوني الحالي للأسلحة ذاتية التشغيل.

المطلب الأول: استعراض الأسلحة كقيد على الأسلحة ذاتية التشغيل.

المطلب الثاني: التفسير التطوري كآلية لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل.

المطلب الثالث: الممارسات اللاحقة كمصدر لتكوين قواعد عرفية تتعلق بالأسلحة

ذاتية التشغيل

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل .

المطلب الأول: إبرام اتفاقية دولية لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل.

المطلب الثاني: وضع تدابير دولية غير ملزمة لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل.

المطلب الثالث: إنشاء سلطة دولية خاصة بالذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: النظام القانوني الحالي للأسلحة ذاتية التشغيل

تثير التطبيقات التكنولوجية الجديدة في المجال العسكري، بما في ذلك التطبيقات المتصلة بالذكاء الاصطناعي، وخاصة التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، تحديات عديدة من المنظور الإنساني، والقانوني، والأمني، وآثارها السلبية المُمكنة على الأمن العالمي، والاستقرار الإقليمي والدولي بما في ذلك خطر نشوء سباق تسلح⁽¹⁾.

نتيجة لذلك، تباينت آراء الفقه حول ما إذا كان هناك حاجة لتطوير النظام الحالي ليكفل المزيد من التقييد للأسلحة ذاتية التشغيل، أم يُكتفى بالقواعد الموجودة؛ فالبعض تمسك بالقانون القائم، ووجد أنه طريق أكثر عملية لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل، وعليه، فلا تحتاج الدول إلى اعتماد أية اتفاقيات، أو تدابير جديدة.

من هذا المُنتطق، ذهب هذا الجانب الفقهي إلى القول بأن إجراء استعراض الأسلحة الموجود في النظام الحالي يُشكل قيداً مناسباً للأسلحة ذاتية التشغيل (المطلب الأول) كما أن الإبقاء على النظام القانوني الحالي دفع الفقه والدول للبحث عن آليات تمكنهم من تطبيق القواعد الحالية بما يتفق مع ظهور التكنولوجيا الحديثة، لذا طُرح خيار اللجوء إلى التفسير التطوري (المطلب الثاني)، أُضيف إلى ذلك أن الاكتفاء بالقواعد الحالية سيؤدي إلى ظهور الممارسات اللاحقة كمصدر للتفسير وتكوين قواعد عرفية (المطلب الثالث)، وهو ما سنوضحه تباعاً.

المطلب الأول: استعراض الأسلحة كقيد على الأسلحة ذاتية التشغيل

إن المتمسكين بالنظام الحالي وجدوا بأن إجراء استعراض الأسلحة كقيد بتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل؛ ومن ثم فلا حاجة لوضع قواعد جديدة. ولتوضيح ذلك، نُسلط الضوء على مضمون إجراء استعراض الأسلحة (فرع أول)، والثغرات التي تكتنفه (كفرع ثان).

الفرع الأول: مضمون إجراء استعراض الأسلحة⁽²⁾.

بموجب المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف⁽³⁾ 1949، يتطلب القانون

- (1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة رقم: 12/10/2023، A/C.1/78/L.56، ص 1.
- (2) إن عملية تطوير أو اقتناء الأسلحة معقدة وقد تستغرق سنوات حسب طبيعة السلاح وتمر تلك العملية بست مراحل -1 التصور، -2 التقييم، -3 الاختيار، -4 التصنيع، -5 الخدمة الداخلية، -6 التخلص من السلاح، وعلى الرغم من أن هذه المراحل فنية بطبيعتها إلا أنه لا بد من وجود مشورة قانونية للمراحل كافة، انظر: جستن مالك، "استعراض الأسلحة وفقاً للمادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 85، العدد 850 (2003): 5-8.
- (3) تنص المادة 36 على: "يلتزم أي طرف عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب، أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو بعضها...".

الدولي القيام بإجراء للتحقق مما إذا كان السلاح محظوراً بمقتضى قواعد القانون الدولي وهو ما يُعرف بـ "استعراض الأسلحة" من خلاله تقوم الدول بمراجعات فنية وقانونية لأسلحتها. وتأتي أهمية هذا الإجراء في كونه أداة تسمح بمعرفة مدى مشروعية الأسلحة في ظل التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، وتكون نتائج هذا الإجراء إما إلى: حظر السلاح، أو إجازته، بحسب كل حالة.

وينبثق هذا الالتزام عن القواعد الواردة في المادة (35) ⁽¹⁾ والتي قيّدت الدول في اختيارهم لأساليب ووسائل القتال، وذلك وفقاً لضوابط ومبادئ تقيد مسألة اختيار الأسلحة وتحظر فئة معينة منها، وذلك بموجب المعاهدات والعرف الدوليين ⁽²⁾.

الفرع الثاني: الثغرات التي تكتنف إجراء استعراض الأسلحة.

رغم أهمية هذا الإجراء، إلا أنه لا يخلو من قصور وهو ما سيتم تبياناه:

أولاً- لم يُعرّف البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949 "الأسلحة" أو "أدوات الحرب" التي يتعين اخضاعها لهذا الإجراء، وهذا بدوره يخلق إشكالية في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي بصورة مزدوجة، فالعديد من الابتكارات قد لا تُصنف على أنها أسلحة، كما أن بإمكان الدول تفسير مواصفات أسلحتها على نحو يجعلها بمنأى عن مضامين القواعد الحالية.

ثانياً- إن شركات التكنولوجيا التي تعمل في مجال البحث والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل عن أي برامج تمويل، أو توجّهات عسكرية لا تخضع للوائح الحكومية التي تتطلب مراجعة الأسلحة ⁽³⁾؛ يُفهم من ذلك أن الكثير من الأسلحة التي قد يتم تصنيعها مستقبلاً والتي تعتمد على الذكاء الاصطناعي قد لا تمر بهذه المراجعة.

ثالثاً- لم يتم توضيح الإجراءات التي ينبغي اتباعها للتحقق من مشروعية الأسلحة بمقتضى هذا الإجراء؛ فلا توجد معايير واضحة أو إجراءات موحدة توضح آليته، وهو ما يُفسح المجال لكل دولة لإنشاء آلية استعراض خاصة بها، وعليه فهي إجراءات وطنية بعيداً عن أية رقابة دولية، في ظل تفاوت الدول في مدى إمكانيتها على القيام بمثل هذا الإجراء.

(1) انظر المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949.

(2) منها على سبيل المثال: حظر الأسلحة التي تسبب آلام لا مبرر لها، والأسلحة عشوائية الأثر.

(3) حسني رضوان، "أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد 24، عدد 4 (2022): 2789.

كما أن عدد الدول التي قامت بوضع آليات استعراض رسمية للأسلحة الجديدة محدود جداً ومنها ألمانيا والسويد والولايات المتحدة⁽¹⁾ على الرغم من أن الولايات ليست طرفاً في البروتوكول الأول، إلا أن هذا الإجراء مُلزم لها ليس لكونه منصوصاً عليه في البروتوكول، ولكن استناداً إلى استقراره كقاعدة عرفية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

رابعاً- إن القيمة القانونية لقرار سلطة الاستعراض القانوني غير متجانس، ويختلف من دولة لأخرى فهناك دول تصدرها بشكل توصيات كما هو الشأن في ألمانيا، في حين أن دولاً أخرى مثل سويسرا تعتبرها ملزمة⁽³⁾. يضاف إلى ذلك أن المسائل العسكرية تحظى بنوع من السرية من قبل الدول؛ ومن ثم سيكون ذلك عائقاً لتقدير مدى كفاءة الاستعراضات، والوقوف على ضمان الامتثال لهذا الإجراء.

نخلص إلى القول بأن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأسلحة ذاتية التشغيل يثير العديد من التحديات بالنظر إلى حداثة التكنولوجيا المستخدمة، وتعقيدها في هذه الأنظمة، ومن ثم، صعوبة إجراء المراجعات القانونية لها⁽⁴⁾، لاسيما إذا ما كانت الأنظمة في هذه الأسلحة قادرة على التعلم الذاتي وتطوير خبراتها بشكل مستقل عن العنصر البشري؛ ومن ثم، صعوبة التنبؤ بتصرفاتها المستقبلية.

إن التطوير الحثيث لمثل هذه الأسلحة المُستقلة مع عدم كفاية التقييد لها قد يؤدي بالنتيجة إلى تهديد مبادئ القانون الدولي الإنساني. وعليه، سيكون من المهم البحث عن ضوابط موحدة على المستوى الدولي، بدلاً من المعايير الانفرادية، وذلك لضرورة ضمان الوفاء بهذا الالتزام، لذا تأتي الحاجة لوجود صك دولي مُلزم يضع ضوابط تكفل الامتثال لقواعد القانون الدولي، وذلك بإشراف سلطة دولية.

- (1) See: Natalia, "Weapons Review Obligation under Customary International Law, International Law Studies", Stockton Center for International Law, vol. 94, No1(2018), 206.
- (2) ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, 259, 86.
- (3) See: Vincent Boulanin, "Implementing Article 36 Weapon Reviews in the Light of Increasing Autonomy in Weapon Systems", SIPRI Insights on Peace and Security, Vol1, No1(2015) :19-22.
- (4) Zena Assad and Tim McFarland, "Legal Review of In Situ Learning in Autonomous Weapons", Ethics and Information Technology, vol. 25, no. 9 (2023): 1.

المطلب الثاني: التفسير التطوري كآلية لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل

من الوسائل التي يُمكن الاستعانة بها في ظل الإبقاء على القانون الحالي تكون من خلال تفسير أحكامه على نحو تطوري حتى يواءم المستجدات في المجال العسكري. ولهذا الحل ميزات؛ فالقواعد الحالية متأصلة، وتحظى بقبول، ويمكن تفسيرها بصورة تسمح باحتواء التطورات التكنولوجية وذلك إذا ما قارناها باعتماد اتفاقيات جديدة والتي قد تستغرق وقتاً طويلاً لإبرامها وقد لا يتم الاتفاق عليها، لذلك سنناقش مدى إمكانية تطبيق التفسير التطوري على اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 وبروتوكولاتها (فرع أول)، وعلاقة التفسير التطوري لشرط مارتنز بالأسلحة ذاتية التشغيل (فرع ثاني).

الفرع الأول: التفسير التطوري لاتفاقية الأسلحة التقليدية 1980:

إن التفسير التطوري هو طريقة من طرق التفسير يتم بمقتضاه توضيح مفهوم المصطلحات الواردة في الاتفاقية في ضوء معناها وقت تطبيق الاتفاقية وليس وقت انعقادها، فهو يأخذ بالاعتبار المستجدات التي يشهدها القانون الدولي.

ويُشكل التفسير التطوري⁽¹⁾ للمعاهدات طريقة لضمان فعالية المعاهدة⁽²⁾؛ إذ إنّ اتفاقية فيينا نصّت في طياتها على أن: "يؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة... أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق..."⁽³⁾؛ يتبين أنه يُمكن الاستعانة بالتفسير التطوري إذا كان ذلك سيحقق أهداف الاتفاقية.

أولاً- أهمية التفسير التطوري لاتفاقية الأسلحة التقليدية 1980:

استناداً إلى أن الظروف المستجدة كالتطورات التكنولوجية تتطلب إعادة تفسير المعاهدة على نحو تطوري وذلك في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية والإبقاء على فعاليتها. من هنا جاء البحث في الاتفاقيات الحالية لإيجاد بيئة مواتية لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل فمن الاتفاقيات الموجودة حالياً والتي يمكن اللجوء لها هي اتفاقية الأسلحة التقليدية (1980)⁽⁴⁾ وبروتوكولاتها⁽⁵⁾.

- (1) يُطلق أيضاً على هذا التفسير: التفسير الديناميكي، أو التدريجي.
- (2) غيورغ نولتي، "المعاهدات عبر الزمن وبصفة خاصة الاتفاق والممارسة اللاحق"، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في أعمال دورتها الستين، المرفق الأول، 190.
- (3) المادة (31/1) من اتفاقية فيينا الفقرة (ج).
- (4) يُطلق على هذه الاتفاقية رسمياً مسمى: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- (5) وهي خمسة بروتوكولات :-1 الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، -2 الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، -3 الأسلحة المحرقة، -4 أسلحة الليزر المسببة للعمى، -5 المتفجرات من مخلفات الحرب.

فقد وجد جانب من الفقه أنه يمكن إدراج الأسلحة ذاتية التشغيل تحت مظلة هذه الاتفاقية باعتبارها إطاراً مناسباً من منظور أهداف ومقاصد هذه الاتفاقية⁽¹⁾ التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية⁽²⁾.

حيث يتبين مما ورد في ديباجة الاتفاقية أنها وسّعت من نطاق تطبيق الاتفاقية، فقد جاءت النصوص مرنة، وقابلة لمسايرة تطور الأسلحة لتشمل بذلك الأسلحة الجديدة (كالأسلحة ذاتية التشغيل)، ذلك أن الاتفاقية ذكرت مبادئ عامة يمكن تطبيقها على أي سلاح يتم استحداثه، وهي مبادئ القانون الدولي الإنساني (مبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ الاحتياط)، وعليه فإذا ما تم الاكتفاء بالنظام الحالي، فإن الأسلحة الحديثة تظل خاضعة لقواعد القانون الدولي الإنساني الحالية

وهو ما أكده القضاء بقوله إن: "مبادئ القانون الدولي الإنساني تظل منطبقة على مختلف أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة الجديدة"⁽³⁾. إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذه المبادئ سالفة الذكر يتعين قراءة كل منها في ضوء الأخرى، ككتلة واحدة، من أجل تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والجانب الإنساني؛ ولذلك يلزم عند تفسير أي مبدأ منها أن يتم مراعاة هذا التوازن.

ثانياً- موقف القضاء الدولي من إمكانية اللجوء إلى التفسير التطوري:

ناقشت محكمة العدل الدولية في قضية (كوستاريكا ونيكاراغوا) تساؤل مفاده: هل يتعين تفسير الاتفاقيات بالرجوع إلى وقت انعقادها وهو ما يعرف (بالتفسير المعاصر)، أم تفسيرها بصورة تطويرية وذلك بالنظر إلى وقت تطبيقها؟⁽⁴⁾

وقد أخذت المحكمة بالتفسير التطوري وافترضت لإعماله توافر الآتي أولاً: أن تكون المعاهدة قد أبرمت منذ زمن طويل، فحينما تدخل الاتفاقية في فترة نفاذ طويلة فإن ذلك مؤشر على أن أطرافها قصدوا من ذلك إضفاء طابع متحرك للمصطلحات بالنظر لما قد يطرأ مستقبلاً من مستجدات، علاوة على الشرط الأول فقد تطلبت المحكمة: استخدام مصطلحات عامة ويغلب عليها طابع الإطلاق دون التحديد مما يفهم منه أنها يمكن أن تتطور بمرور الزمن.

وهو توجه سليم في تقديرنا فصيغة النصوص في ظل حقبة زمنية قديمة قد لا يكون ملائم لوقت تفسيرها، كما أن المصطلحات الحديثة قد لا تكون دارجة في ذلك الوقت نظراً لما يشهده

(1) انظر: ديباجة اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980.

(2) تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال الأسلحة ذاتية التشغيل، جنيف، 29-25 مارس 2019 من جدول الأعمال.

(3) ICJ, op.cit, para 86.

(4) ICJ Reports 213, Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua) [2009] Para 64-66.

العالم من تقدّم تقني، وإن كان الأصل أن تفسر الاتفاقية تبعاً لمعناها وقت إبرامها⁽¹⁾، على اعتبار أن النصوص تتم صياغتها في إطار القواعد النافذة في ذلك الوقت، والتي يجب الرجوع إليها احتراماً لقصد الأطراف⁽²⁾.

إلا أن الملاحظ هنا أن نية الأطراف وقت إبرام الاتفاقية قد تتجه إلى إمكانية إضفاء طابع متطور على بعض المصطلحات الواردة فيها، ولذلك فإن الفيصل هنا هو النظر في "نية الأطراف" وفيما إذا كانت تنصرف إلى الأخذ بالاعتبار الظروف المتغيرة من عدمه⁽³⁾، وهو ما ركز عليه القضاء⁽⁴⁾.

إن تحريك غاية أطراف المعاهدة بما يتناسب مع تطور القواعد القانونية النازمة لتطبيق النص محل التفسير والمتصل بتلك الغاية يبدو جلياً عندما تشير الدلائل إلى -نية الأطراف- في تطوير علاقاتهم التعاهدية واستعدادهم لقبول ما يطرأ على القواعد الملائمة لحكم تلك العلاقات من تطور⁽⁵⁾.

ويمكن الاستدلال على وجود هذه النية بمقتضى ما جاءت به لجنة القانون الدولي عبر سمات معينة يُمكن من خلالها الكشف عن اتجاه إرادة أطراف المعاهدة لتقرير أن مصطلحاً ما يحمل معنى متطور منها أن يأخذ المصطلح بعين النظر المستجدات القانونية التي يشهدها القانون الدولي، أو أن يكون المصطلح عاماً وفضفاضاً على نحو يشير إلى أن هذه المصطلحات من المرجح أن تتطور مستقبلاً⁽⁶⁾ وبإسقاط هذين الشرطين على اتفاقيات الأسلحة التقليدية 1980 والبروتوكولات الملحقة بها نجد أنهما متحققان، وبموجب ذلك يمكن القيام بإجراء التفسير التطوري فيما يخص أحكامهما لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل.

(1) استناداً إلى "مبدأ المعاصرة والذي نصّت عليه المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: "تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي لألفاظها...".

(2) وائل علام، القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، 2022)، 441.

(3) M. Dawidowicz, "The Effect of the Passage of Time on the Interpretation of Treaties: Some Reflections on Costa Rica v. Nicaragua", Leiden Journal of International Law Vol 24, no 1 (2011): 212.

(4) ICJ Reports 213, op.cit, Para 64-66.

(5) عادل الطائي، "قواعد التفسير القضائي للمعاهدة الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، مجلد 46، عدد 46: (2011) 425.

(6) ILC. Conclusions of the work of the study group on the Fragmentation of International law: Difficulties arising from the Diversification and Expansion of International law, 2006, para 23, p181.

الفرع الثاني: علاقة التفسير التطوري لشرط مارتنز بالأسلحة ذاتية التشغيل:

في ظل وجود الثغرات القانونية، وبالنظر إلى مرونة القانون تبرز حركة التفسير؛ لذا رأى البعض أنه يُمكن رَأب الفجوة الحاصلة من خلال التفسير التطوري لأحد الأدوات القانونية المُتمثلة في شرط مارتنز.

ولهذا الشرط مغزى أساسي في حالة ظهور وسائل جديدة للحرب، وتزداد أهميته للوقوف حول مدى مشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل وأهميته في مواجهة الفجوات المحتملة في فهم تطبيق القانون القائم⁽¹⁾، وينص هذا الشرط على أنه: "في حال عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي يظل المحاربون والمدنيون في حِمى سلطة القانون العرفي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"⁽²⁾.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى "شرط مارتنز" وذكرت بأنه: "وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية"⁽³⁾، غير أن المحكمة تعاملت معه بحذر شديد فلم توضح الطريقة التي ينبغي أن يُفسر فيها هذا الشرط، ما يجرنا إلى القول أنها اعتمدت عليه لكن في حالة ركود، وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى الاعتراض على عبارة "ما يمليه الضمير العام" وأنه يجب على المحكمة أن تستند إلى المصادر التي لها حجة مؤثرة⁽⁴⁾.

ولهذا الشرط تفسيران أما التفسير الضيق فيذهب إلى القول بأن هذا الشرط هو آلية لإرشاد وتذكير الدول بأن يتم اللجوء إلى مبادئ الإنسانية والضمير العام عند عدم وجود قاعدة عرفية أو تعاھدية⁽⁵⁾. وأما التفسير الواسع فيرى بأن هذا الشرط هو مبدأ قائم بذاته يتعين الالتزام به سواء كان قانون المعاهدات كافياً لتنظيم تلك الأسلحة أم لا، ولذلك يرى أنصار الرأي الأخير بضرورة الحظر الاستباقي للأسلحة ذاتية التشغيل لكونها لن تستطيع الامتثال - لشرط مارتنز-⁽⁶⁾، كما

(1) أبو بكر الديب، "إشكاليات انفاذ القانون الدولي الإنساني في ظل حروب الذكاء الاصطناعي الروبوتات المستقلة القتالة نموذجاً"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 1، عدد 1 (2024): 717.

(2) ورد النص على شرط مارتنز في أكثر من موضع حيث جاء في ديباجة اتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1980، وكذلك في ديباجة اتفاقية حظر الذخائر العنقودية 2008.

(3) ICJ, op.cit, para 78.

(4) الجباري، العيد، "نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 3، عدد 12: (2012) 160

(5) انظر: روبرت تيسهورت، "شرط مارتنز وقانون النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 1، عدد 54 (1997): 129.

(6) انظر: هاني عبد الله، "الروبوتات القتالة في ضوء القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 12، عدد 3 (2021): 13.

برروا موقفهم في أنها غير قادرة على تحقيق المتطلبات القانونية اللازمة لاستخدام السلاح لاسيما ما يتعلق بالاستهداف⁽¹⁾. في المقابل يرى الجانب المعارض للحظر الاستباقي من إمكانية تصميم تلك الأسلحة لتقصي الأهداف المراد تدميرها بدقة متناهية وبما يكفل حسن امتثالها لقواعد القانون الدولي ومن ثم منع الأضرار الجانبية⁽²⁾.

وبعيداً عن أي تفسير متنازع عليه لشرط مارتنز إن القول بعدم مشروعية هذا النوع من الأسلحة لمجرد وجود سمة التشغيل الذاتي هو سند غير كافي؛ فمشروعية هذه الأسلحة تتوقف على طريقة تصميم السلاح ووظائفه، إلى جانب نطاق تشغيله وضوابط استعماله؛ إذ يتعين البحث في طبيعة السلاح هل هو هجومي ويمارس عمليات القتل والاستهداف؟ أم يقتصر دوره على الخدمات المساندة للجيش كالإنقاذ، أو المراقبة.

فيالرجوع إلى تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات نجده قد أشار إلى أنه: "يمكن استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل لإتمام عملية الوساطة لإنهاء النزاع المسلح"⁽³⁾. ويبدو أنه من الصعوبة بمكان الحظر الاستباقي عندما لا يوجد هناك وصف دقيق للشيء المراد حظره، على اعتبار أنه لم يتم الاتفاق على مفهوم لتلك الأسلحة، يقودنا ذلك إلى البحث عن مخرج آخر يتمثل في ضرورة وضع ضوابط ومعايير تكفل امتثال الأسلحة بصورة أكبر للقانون، وبما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، وقانون السلاح بشكل خاص، بالإضافة إلى ضرورة إخضاعها للإشراف والرقابة من قبل عنصر بشري أو ما يسمى "السيطرة البشرية الهادفة" وهو ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

ويمكن للتفسير التطوري بالاعتماد على شرط مارتنز أهمية تؤدي إلى نشوء نظرية تفسيرية تحكم سير الأعمال العدائية تعكس أثرها في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾. وبمقتضى ذلك يمكن التوصل إلى حلول للمسائل العالقة، وتفسير القواعد وتطويرها بما يتماشى مع التطور الحاصل.

(1) انظر: علا عباسي، "أسلحة الذكاء الاصطناعي في ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة ميزان للدراسات الإسلامية العالمية، مجلد 9، عدد 3 (2022): 422.

(2) انظر: خالد عبدالعال، "المسؤولية الدولية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل"، مجلة القانون، مجلد 1، عدد 2 (2022): 267.

(3) See: United Nations Activities on Artificial Intelligence (AI) 2019. https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/gen/S-GEN-UNACT-2019-1-PDFE.pdf, p 27, last seen:5/9/2024.

(4) رسل وحيدر أدهم، "أثر شرط مارتنز في التفسير التطوري للتكنولوجيا العسكرية الحديثة"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، مجلد 14، عدد 1 (2023): 1.

المطلب الثالث: الممارسات اللاحقة كمصدر لتكوين قواعد عرفية تتعلق بالأسلحة ذاتية التشغيل

في ظل عدم وجود نظام قانوني محدد على نحو واضح ودقيق يحكم الأسلحة ذاتية التشغيل وإنما خضوعها للقواعد العامة، نتيجة لذلك تظهر الممارسات الدولية كمصدر للتفسير؛ والتي قد تتحول لقواعد قانونية ملزمة إما عن طريق العرف، أو المعاهدات.

وقد رأى البعض أنه من الأفضل الاعتماد على الممارسات اللاحقة للأطراف في موضوع الأسلحة ذاتية التشغيل بدلاً من تفسير اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 بصورة تطويرية؛ لذا سنناقش بداية الرابط بين التفسير التطوري والممارسات اللاحقة (فرع أول)، ودور المنظمات الدولية في رصد تلك الممارسات (فرع ثان)، وبعدها ننظر في مدى إمكانية تعديل اتفاقية الأسلحة التقليدية عن طريق الممارسات اللاحقة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الرابط بين الممارسات اللاحقة والتفسير التطوري.

تأتي أهمية الدور التفسيري للاتفاقيات والممارسات اللاحقة في انتشار المعاهدات الدولية من حالة الجمود بأن عجزت عن تلبية متطلبات أطرافها، أو بأن أضحت أقل قدرة على تحقيق هدفها والوفاء بغرضها، بل إن التفسير التطوري والممارسات اللاحقة قد يكونا طوق النجاة للمعاهدة الدولية بأن يتم الحفاظ على الأساس الذي تستند إليه الأطراف المتعاقدة⁽¹⁾.

ويمكن أن يؤدي السلوك اللاحق للدول الأطراف في المعاهدة إلى إعطاء مفهوم واسع لبعض المصطلحات، أو يؤكد التفسير الذي توصل إليه المفسر⁽²⁾؛ ولذلك نجد أن القضاء قد يستعين بالممارسات اللاحقة ليدل على وجود الأثر التطوري للاتفاقية⁽³⁾.

ولعل ذلك يقودنا إلى القول بأهمية الدمج ما بين التفسير التطوري والممارسات اللاحقة كوسائل تفسيرية والأخذ بهما معاً لتفادي ما قد يُثار بشأن اللبس الذي قد يحصل في حال تمت الاستعانة بالممارسات اللاحقة بمعزل عن التفسير التطوري؛ إذ سنثور إشكالية في التمييز بين تلك الممارسة كأحد وسائل التفسير، وبين التجاوزات التي قد تحصل لبنود الاتفاقية.

(1) حاتم العبد، "الاتفاقيات والممارسات اللاحقة كوسيلتين تفسيريتين للمعاهدات الدولية"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مجلد 1، عدد 86 (2023): 9.

(2) باسم وصادم حسين، "تفسير المعاهدات عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 2 (2021): 445.

(3) ICJ Reports 213, op.cit, Para 64-66.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في رصد الممارسات اللاحقة للدول.

إن الممارسات اللاحقة قد تكون في شكل تقارير لمنظمات دولية؛ إذ تُساهم هذه الأخيرة في رصد ممارسات الدول في ضوء اتفاقية معينة. كما تعمل تلك المنظمات على تطوير نقاط تفسيرية إرشادية بشأن تنفيذ المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول، وتحديد عناصر أفضل الممارسات الدولية، والمعايير المحتملة التي يمكن أن تكون مفيدة لمراجعة الأسلحة التي تحتوي على ميزات مستقلة⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك يمكن أن تُسهم تلك المنظمات بوضع قيود دولية على الأسلحة ذاتية التشغيل من خلال المبادرات التي تقوم بها لتكوين قواعد دولية عرفية، وواقع الأمر أن اللجوء إلى العرف الدولي لا يقل صعوبة عن اللجوء إلى إبرام اتفاقية دولية جديدة؛ إذ يتعين توافر ركنيه المادي والمعنوي (من تكرر وشعور بالإلزامية)، وهما لم يتحققا بعد في قضية الأسلحة ذاتية التشغيل. ناهيك عن صعوبة تحديد بداية سريان العرف ونهايته وهي مسألة يساورها الكثير من الغموض.

الفرع الثالث: مدى إمكانية تعديل اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 بالممارسات اللاحقة.

تأسست اتفاقية الأسلحة التقليدية على معايير الحرب الباردة وقد أظهرت عجزها عن معالجة العديد من القضايا الإنسانية، إلى جانب أن القيود الحالية محدودة؛ ومن ثم فإن الحل العملي هو إنشاء معاهدة دولية مُلزِمة.

إلا أن السؤال الذي يُطرح في هذا الإطار هل يمكن تعديل اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 وبروتوكولاتها عن طريق الممارسات اللاحقة عوضاً عن الاتفاقية الجديدة؟ ويقصد بتعديل الاتفاقية من خلال الممارسة اللاحقة بأن تسلك الدول الأطراف بعد إبرام الاتفاقية مسلكاً لتفسير، أو تطبيق الاتفاقية يختلف عن المعنى العادي لنصوص الاتفاقية على نحو ثابت ومتكرر بموجب ذلك يتحول ذلك السلوك إلى تعديل للاتفاقية.

يظهر لنا أنه لا يوجد نص يجيز بشكل صريح إمكانية تعديل الاتفاقيات عن طريق الممارسات اللاحقة لكن إذا ما نظرنا إلى ديباجة اتفاقية فيينا سنجد أن الأمر مُمكن⁽²⁾، مما يفهم منه أن السلوك اللاحق للأطراف إلى جانب وظيفته في التفسير (أحدهما أساسية، وأخرى تكميلية)⁽³⁾ فهو أيضاً يلعب دوراً في تعديل الاتفاقيات.

(1) رسل هلا وحيدر أدهم، "أثر ممارسات المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء القواعد المنظمة للأسلحة العسكرية الحديثة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 16، عدد 54 (2023): 122.

(2) حيث نصت الديباجة على: "... وتأكيداً منها بأن قواعد القانون العرفي ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية".

(3) انظر المادتين (31)، (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

والحقيقة أن اجتهادات القضاء الدولي لم تسر على نهج موحد في هذا الصدد فقد أقرت بعض المحاكم الدولية على غرار محكمة العدل الدولية إمكانية تعديل الاتفاقية عبر الممارسة اللاحقة⁽¹⁾، على النقيض من هيئة استئناف منظمة التجارة العالمية والتي لم تعترف بالأثر المعدل للممارسة اللاحقة⁽²⁾.

ويمكن القول إن الاتفاقية ذاتها هي من تقرر مدى قابليتها للتعديل؛ فبالرجوع إلى اتفاقية الأسلحة 1980 سنجد بأنها في المادة (8) قد فتحت المجال للتعديل وإعادة النظر في نصوصها إلا أن ذلك مقترن بتقديم طلب لعقد مؤتمر استعراضي إلى الأمين العام على أن يتم ذلك من قبل أحد الدول الأطراف وذلك بعد موافقة 18 من هؤلاء الأطراف⁽³⁾. غير أن التحدي يأتي في قيام الاتفاقية على قاعدة الإجماع وهو مؤشر خطير من إمكانية عرقلة أي تعديلات مقترحة باعتبار أن اعتراض دولة أو بضع دول كفيلاً بالتأثير على سير المفاوضات، وهو ما يجعل أي مبادرة للتعديل لا تؤدي نتائجها المرجوة.

ومن هنا تنثور الإشكالية في كيفية التوفيق بين ضرورة مواجهة التغييرات الطارئة على المعاهدة، وبين أن يسمح القانون الدولي بضرورة احتواء تلك التطورات بما يتفق مع إرادة الأطراف⁽⁴⁾، وللتوفيق بين هذين الاعتبارين المتناقضين يجب وضع ضوابط معينة للتعديل لعل أداها أن يجري التعديل في الوقت المناسب⁽⁵⁾.

من ناحية أخرى تظهر تحديات قانونية تتمثل في الآثار التي يحدثها التعديل كفتح المجال للانسحاب في حال عدم الموافقة على التعديل فإذا ما تَفَحَّصْنَا اتِّفَاقِيَّةَ الأَسْلِحَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ سَنَجِدُ بِأَنَّهَا تُعْطِي الحَقَّ لِأَيِّ طرفٍ لإعلان انسحابه⁽⁶⁾؛ ومع ذلك نرى بأن الممارسة اللاحقة التي يتفق فيها الأطراف على إضفاء تعديلات معينة هي مُلْزِمة في الواقع وذلك احتراً لسلطان الإرادة؛ فالإرادة التي تُبْرِمُ الاتِّفَاقِيَّةَ هي من تعدلها، فلا بُدَّ من احترام هذه الإرادة في كلِّ مَرَاجِلِ المعاهدة ابتداءً بإبرامها ومروراً بتفسيرها وانتهاءً بتعديلها، غير أن هذه الممارسات قد لا تُكُونُ مُجْرَدَةً بل هي تخضع لظروف كلِّ واقعة.

(1) ICJ, (Cambodia v. Thailand), 1962, pp. 191 -95.

(2) World Trade Organization (WTO), Appellate Body Report, WT/DS26/AB/RW2/ ECU, WT/DS27/AB/RW/USA, 26 November 2008, paras 391–393.

(3) انظر: المادة (8) من اتفاقية الأسلحة التقليدية 1988.

(4) حاتم العبد، مرجع سابق، ص5.

(5) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة، 2004)، 167.

(6) حيث تنص المادة (9) من اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 على أن: "...لأي طرف أن ينقض الاتفاقية أو لأي من بروتوكولاتها...".

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل

توجد عدة مقترحات لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل منها الإبقاء على القواعد الحالية، وهو ما تمت مناقشته في المبحث الأول، كما أنه يمكن اللجوء إلى إجراءات دولية جديدة قد تكون بصورة مُلزِمة (مطلب أول) أو غير مُلزِمة (مطلب ثان)، وهناك مُقترح لإنشاء سُلطة خاصة معنية بالذكاء الاصطناعي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: إبرام اتفاقية دولية لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل

أحد الخيارات المقترحة لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل تتمثل في إبرام اتفاقية دولية جديدة مُلزِمة. لذلك يمكن أن نناقش أهمية وجود مثل هذه الاتفاقية (فرع أول)، ونوعها (فرع ثان) ومضمونها (فرع ثالث).

الفرع الأول: أهمية وجود اتفاقية جديدة.

إنَّ الصَّكَّ الدولي المُلزِم قَانُوناً هو إطار مُناسب لِلتَّصَدِّي لِلعديد من التَّحَدِّيات التي تطرحها هذه الأسلحة⁽¹⁾؛ إذ يُمكن لمعاهدة دولية جديدة أن تضع قَوَاعِدَ صَرِيحَةً لِضَمَانِ القُيُودِ وأحدود القانونيَّة المناسبة على استقلاليَّة أنظمة الأسلحة⁽²⁾؛ إلَّا أَنَّهُ من المهم بدايةً أن نأخذ في الاعتبار الثَّغرات الموجودة في النِّظَام القانونيِّ الحاليِّ، والتَّحَدِّيات الواردة فيه فَمَهِي نُقْطَةُ الانطلاق لِتصميم اتِّفَاقِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، فالقواعد الحالية، وعلى الرغم من أنها تتضمن بعض الأحكام التي قد تكون صالحة لتطبيقها على هذا النوع من الأسلحة، ومع ذلك فإن القُيُود لا تزال غير كافية.

فضلاً عن أن القواعد القائمة لا تتضمن جميع الإجابات على التساؤلات الإنسانية، والأخلاقية، والقانونية التي تثيرها هذه الأسلحة، ومن شأن وضع قواعد جديدة جلب فائدتي البقن والاستقرار القانونيين⁽³⁾، كما أن وجود اتفاقية مُلزِمة سيسهم في معالجة الثَّغرات الواردة في النظام القائم لاسيما ما يتعلّق بصعوبة إسناد المسؤولية، وضمان الامتثال للقواعد القائمة، وإزالة الغموض فيما يتعلّق بتفسير القواعد القائمة⁽⁴⁾.

(1) تجدر الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي تبنى قانون لتنظيم الذكاء الاصطناعي 2024، إلا أن نطاق القانون لا يسري على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي لأغراض عسكرية انظر: Article (2), EU AI Act.

(2) رسل هلا وحيدر أدهم، مرجع سابق، ص 113.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الأسلحة ذاتية التشغيل (جنيف): 18. (12/2021).

(4) See: Rebecca Crootof, The Killer Robots Are Here: Legal and Policy Implications, Vol 36, No 1837(2015): 1899.

الفرع الثاني: نوع الاتفاقية

يمكن أن تأتي هذه الاتفاقية في شكل بروتوكول سادس ملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية⁽¹⁾، أو في شكل اتفاقية إطارية؛ بمعنى أنها تنص على مجموعة من المبادئ العامة الملزمة والتي تحتاج إلى اتفاق لاحق لتنفيذها⁽²⁾؛ مثل (اتفاقية الأسلحة التقليدية).

ومما يُحسب لهذا النوع من الاتفاقيات الإطارية أنها تتمتع بقدر من المرونة على اعتبار أنها تتناول المفاهيم والمبادئ الأساسية دون الخوض في التفاصيل، ويتم تعزيزها مستقبلاً بمجموعة من البروتوكولات التي تعالج مسائل محددة، والتي يمكن تعديل أحكامها دون المساس بجوهر النظام القانوني الأم.

لكن ما يؤخذ عليها أن فاعليتها تظل محكومة بتصديق الدول على أكبر قدر ممكن من بروتوكولاتها، كما أن آليات نفاذها قد تكون محدودة بل قد تكاد تكون معدومة⁽³⁾. ولذلك يُمكن للدول التفاوض على اتفاقية جديدة في شكل "اتفاقية شارعة".

وقد سميت شارعة كونها تقوم بوضع تشريعات قد يمتد أثرها إلى دول ليست طرفاً فيها، كما أن غالبية المعاهدات الشارعة متعددة الأطراف، ويمكن لها أن تُحدث مراكز قانونية؛ ومن أمثلتها اتفاقية لاهاي⁽⁴⁾ 1899، بحيث يتم من خلالها معالجة التحديات المرتبطة بقضية الأسلحة ذاتية التشغيل، ويتم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء سلطة دولية مختصة بالذكاء الاصطناعي⁽⁵⁾.

ومن بين كافة المعاهدات تنفرد المعاهدات التي تنشئ منظمات دولية بأنها تستهدف هيئة لها كيانها الخاص وتمارس تأثيرها ليس بالنسبة للدول الأطراف فحسب وإنما أيضاً بالنسبة للدول

(1) أجازت اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 أن يتم تبني بروتوكولات إضافية لأسلحة لم يتم التفاوض بشأنها سابقاً، انظر المادة (8) من اتفاقية الأسلحة التقليدية، إلا أن أحد أبرز الثغرات التي تشوب النظام الحالي لفريق الخبراء المعنى بالتفاوض في ظل اتفاقية الأسلحة التقليدية هي وجود قاعدة الإجماع المنصوص عليها في المادة 34 من النظام الداخلي لعمل الفريق والتي بدورها تقف حجر عثرة أمام اتخاذ أي قرار. كما أن تعديل المادة سألقة الذكر يستلزم بالضرورة تعديل المادة (8) من اتفاقية الأسلحة التقليدية وهي الأخرى تستوجب الإجماع وهو ما يُبقي النظام في حالة جمود.

(2) علام، مرجع سابق، ص 317.

(3) See: Rebecca Crootof, op.cit, P. 1899.

(4) أحمد شطة، الدين بلحسن، "مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 6، عدد 2 (2023): 933.

(5) كما أن بالإمكان أن يتطور الأمر لخطورة الوضع أن يتم إنشاء محكمة خاصة بها على غرار محكمة اتفاقية قانون البحار.

الغير⁽¹⁾. ويمكن صياغة الاتفاقية على نحو مرن يسمح باحتواء التطورات المتلاحقة ويمكن أن ينبثق عن السلطة ضمن هيكلها التنظيمي لجنة تفسيرية للوقوف على مدى توافق الابتكارات الحديثة مع أغراض الاتفاقية.

الفرع الثالث: مضمون الاتفاقية

في تقديرنا لا بد من التطرق إلى أبرز المحاور الموضوعية التي يتعين إدراجها في الاتفاقية الجديدة والتي هي في الواقع كما أشرنا ثغرات وتحديات تكتنف النظام الحالي نوردها على النحو التالي:

أولاً- وضع تعريف للأسلحة ذاتية التشغيل⁽²⁾

إن فريق الخبراء الذي تم تشكيله من قبل الأطراف المتعاقدة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية وذلك من أجل تقديم التوصيات اللازمة فيما يتعلق بالأسلحة ذاتية التشغيل. قد جاءت مخرجات هذا الفريق بثلاث معايير لتعريف هذا النوع من الأسلحة، وهي كالتالي⁽³⁾:

المعيار الأول: مهام السلاح

في ظل هذا المعيار يتم النظر إلى مهام ووظائف السلاح ولذلك يتم تعريفها على أنها: منظومة أسلحة تتميز بدرجة من الاستقلالية في "وظائفها الحاسمة" المتمثلة في اختيار الأهداف ومهاجمتها⁽⁴⁾.

المعيار الثاني: الاستناد إلى التكنولوجيا

هذا المعيار يأخذ في الاعتبار عند تعريف الأسلحة ذاتية التشغيل عناصر معينة كخصائص السلاح الفنية، ومكان تشغيله، وحمولته وذلك بصرف النظر عن وجود العنصر البشري.

المعيار الثالث: درجة التحكم البشري

يركز هذا المعيار على مدى تدخل العنصر البشري في نظم السلاح وهو يأخذ ثلاث مستويات

(1) شطة، مرجع سابق، ص 933.

(2) إن عدم التوافق حول تعريف لهذه الأسلحة من شأنه أن يحول دون فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقانون السلاح بصفة خاصة.

(3) See: <http://www.unidir.org/files/publications/pdfs/the-weaponization-of-increasingly-autonomous-technologies-concerns-characteristics-and-definitional-approaches-en-689.pdf>, last seen: 10/11/2024.

(4) تيم مكفرلاند، "الأسلحة ذاتية التشغيل والتحكم البشري"، مجلة الإنساني، مجلد 1، عدد 1 (2018): 1.

إما أن يكون التدخل قائماً فيكون العنصر البشري داخل دائرة القرار أو يكون دوره إشرافياً فهو يشرف على تفعيلها وبرمجة الأهداف إلا أن السلاح بإمكانه تنفيذ تلك الأهداف بمعزل عن العنصر البشري، أو يكون مستبعداً؛ ومن ثم فإن العنصر البشري يكون خارج دائرة القرار ومن ثم فإن السلاح مُستقل في اختيار الأهداف دون علم من العنصر البشري.

ونرى أنه من الملائم أن يتم الدمج بين الثلاث معايير بحيث يتضمن التعريف بداية تبيان مستوى التحكم البشري اللازم، ومن ثم الوظائف التي سيتم تقييدها بالتحكم البشري "الوظائف الحاسمة" كالاستهداف، مع توضيح المعايير التكنولوجية المطلوبة في السلاح.

ثانياً- إخضاع الأسلحة ذاتية التشغيل للتحكم البشري الهادف:

تأتي فكرة التحكم البشري الهادف من أهمية وجود قدر من الإشراف والتدخل من قبل العنصر البشري، وتأتي الحاجة إلى مثل هذا القيد لوجود تحديات ترتبط باستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل تتمثل في وجود ثغرات في إسناد المسؤولية في حال غياب الإشراف البشري، إلى جانب التحديات الأخلاقية على سند القول إن ترك قرار القتل لآلة ينتهك الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

والملاحظ هنا أنه قد تمت الإشارة في القواعد الحالية إلى مدلول السيطرة بين السلاح والبشر في عدد من المواضع⁽¹⁾، وبالرغم من ذلك فهي لم توضح مستوى التحكم القانوني المسموح به، كما لم تبين من هم المخولين بممارسة هذا التحكم؟

ويبدو أن معيار "التحكم البشري الهادف" سيكون فعّالاً في تقييد استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل وسيكفل امتثالها بشكل أكبر لقواعد وأعراف الحرب، كما أنه سيسهل من عملية إسناد المسؤولية؛ باعتبار أنه يسمح بتوفير نوع من التوازن بين تدخل العنصر البشري والآلة؛ ومن ثم يكون الاستهداف بأقل الخسائر على اعتبار أن السيطرة الفعلية للسلاح ترجع للعنصر البشري بحيث لا تكون القرارات الحاسمة في يد الآلة.

إلا أنه وبالاطلاع على تقرير فريق الخبراء المختص بالتكنولوجيات، ذكر أنه: "قد لا تكفي مشاركة الإنسان في مرحلة تطوير منظومة الأسلحة ذاتية التشغيل لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وذلك بالنظر إلى طبيعة البيانات التشغيلية في الواقع الحقيقي تكتسي صبغة متغيرة ولا

(1) على سبيل المثال نجد أن اتفاقية جنيف 1949 أشارت إلى مفهوم التحكم بين السلاح ومستخدمة، كما هو الشأن بالنسبة للبروتوكول الأول، انظر: المادتين 13،42 من اتفاقية جنيف الثالثة، انظر المادة (51) من البروتوكول الأول.

يمكن التنبؤ بها⁽¹⁾. ولذلك من المهم الإشارة إلى أن التحكم البشري الهادف لا يقتصر فقط على وجود العنصر البشري، وإنما يدخل ضمن عناصر هذا المفهوم أخذ التدابير والضوابط اللازمة التي تكفل امتثال هذه الأسلحة لقواعد وأعراف الحرب.

بناء على ذلك يمكن من خلال الاتفاقية الجديدة توضيح العناصر التي تشكل مفهوم التحكم البشري الهادف، وتبيان مستوى السيطرة المطلوب، والبيئة التشغيلية ونطاقها، كما ينبغي لتعزيز هذا التحكم أن يتم التركيز على الوظائف الحاسمة المتعلقة باختيار الأهداف ومهاجمتها.

ثالثاً- وضع قيود على استخدام وتصنيع الأسلحة ذاتية التشغيل

ويُصَدّ بذلك أن تتضمن الاتفاقية معايير وضوابط لاستخدام وتصنيع الأسلحة ذاتية التشغيل؛ 1- قيود تشغيلية تشمل مكان وزمان عمل هذه الأسلحة مثلاً: أن يتم قصر نطاقها على العمليات المساندة كالحراسة على الحدود أو في عمليات الاستطلاع، أو المراقبة، كما يمكن حصر نطاقها في بيئات معينة كالمواقع الخطرة كتفكيك الألغام. 2- قيود تكنولوجية: تتمثل في الموثوقية والقدرة على التنبؤ وضرورة توافق أحكام تنظيم هذا السلاح مع قواعد القانون الدولي. 3- قيود صنع القرار: تحديد الأهداف المسموح بها (بشر أم أعيان)، هذا إلى جانب وجود تحكم بشري هادف على الوظائف الحاسمة للسلاح وألا يُسند لها ضمن اختصاصاتها العمليات الهجومية لاسيما اتخاذ قرارات القتل والاستهداف المُستقل. كما يجدر بواجبي الاتفاقية إدراج أحكام تتعلق بالتقييم البيئي لضمان عدم تهديد البيئة الطبيعية⁽²⁾.

رابعاً- معالجة التحديات المتعلقة بالمشروعية وإسناد المسؤولية.

إن المسألة المتعلقة بمدى مشروعية هذه الأسلحة⁽³⁾ ومدى قدرتها على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني تمثل أحد التحديات القانونية المهمة والتي لا تزال مثار جدل واسع⁽⁴⁾؛ ومن ثم فإن وجود الاتفاقية سيعزز من وجود إجراءات وضوابط موحدة يمكن من خلالها تقييم مدى مشروعية أفعال الدول.

(1) الأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وثيقة رقم CCW/LGGE.1/2019/3، جنيف، 2019، 9.

(2) اعتمدت اليونسكو التوصية الخاصة بشأن " أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في 2021 " والتي تحدد القيم والمبادئ المشتركة لضمان تطوير الذكاء الاصطناعي بصورة سليمة، للتوسع انظر: unesdoc.unesco.org/in/rest/annotationSVC/DownloadWatermarkedAttachment/attach_import_f5d817c3-fd4a-4f8c-86e9-8733a19d0cea?_=381137ara.pdf&to=44&from=1

(3) للقول بمشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل يتعين امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(4) انظر: عبد الله علي، " دور القانون الدولي في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل"، مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد 24، عدد 1 (2022): 407-410.

كما أن من غير الواضح من المسؤول قانوناً عن الانتهاكات التي قد تحدثها هذا الأسلحة (1). إن القواعد التي جاء بها القانون الدولي لن تكون فعالة إذا لم يتم تحديد العواقب المترتبة على انتهاكها، ولذلك تكتسب المسؤولية أهمية بالغة، وبناء عليه نعيد التذكير بأهمية وجود تحكم بشري هادف حتى نسهل من إسناد المسؤولية، وفي ذات الوقت نضمن امتثال الأسلحة بصورة أكبر لقواعد القانون الدولي (المشروعية).

وفي ذات الإطار يتعين أن تُعاد صياغة معايير تصميم الأسلحة على أن تكون الدولة مسؤولة عن تصدير واستخدام الأسلحة التي لا تتوافق مع قواعد القانون الدولي (2)، من جهة أخرى يتعين أن تكفل الدول عبر تشريعاتها الوطنية ضمان مساءلة الأشخاص مسؤولي جنائية فردية عن مخالفة القيود المتعلقة بتلك الأسلحة (3).

بالنظر إلى أن تصميم نُظْم الذكاء الاصطناعي وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها بطريقة غير سليمة كأن يتم دون ضمانات كافية أو بطريقة لا تتفق مع القانون الدولي أمر يطرَح مخاطر يُمكن أن تُعوق أهداف التنمية المستدامة (4).

وعليه فإن وجود صك دولي ملزم بات أمراً ضرورياً، إلا أن التحدّي الأبرز ليس مجرد وجود النصوص القانونية فحسب رغم أهميتها، لكن العائق الأكبر هو وجود الإرادة السياسية اللازمة لحمل هذه النصوص ووضعها موضع التنفيذ، والالتزام بما جاء فيها، فحامل هذه النصوص ومن يتعامل معها لا يقل أهمية عن مضامين الاتفاقيات نفسها، ومن هنا يبرز السؤال حول من سيراقب التزام الدول لتنفيذ نصوص هذه الاتفاقيات، وهو ما سنتم مناقشته في المطلب الثالث.

المطلب الثاني: وضع تدابير دولية غير ملزمة لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل

مما لا شك فيه أن الاتفاقيات الدولية تمثل المصدر الرئيسي لإنشاء التزامات دولية ملزمة إلا أنه وانطلاقاً من صعوبة وضع تشريع دولي موحد وملزم لكافة الدول، لذا يمكن أن يتم تنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل من خلال تبني الدول لقواعد غير ملزمة قد تتخذ هذه القواعد صور عديدة كدليل إرشادي، أو مدونات السلوك والحوار بين الحكومات، أو الإعلانات السياسية (5)، بحيث تمثل هذه التدابير الحد الأدنى من الإطار التنظيمي؛ لذلك نسلط الضوء على هذا الخيار باعتباره أحد الحلول

(1) يوسف سالم، وائل علام، "نحو رؤية خليجية للتحديات التقنية العسكرية"، مجلة جامعة الشارقة، مجلد 20، عدد 2 (2023): 550.

(2) انظر: تقرير فريق الخبراء الحكوميين، الوثيقة رقم: CCW/GGE.1/2018/3

(3) انظر: خالد عبدالعال، مرجع سابق، 290.

(4) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة رقم: A/RES/78/241، ص 1.

(5) انظر: الوثيقة رقم A/HRC/23/47، الفقرة 105، 29.

الممكنة لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل.

فقد وجد جانب من الفقه أن التدابير الدولية غير الملزمة لها أن تملأ الفجوة القانونية الموجودة - ولو بشكل مؤقت إلى حين أن يتم التوصل إلى تشريع دولي ملزم-⁽¹⁾. ولعل أبرز الأمثلة التي تُساق في هذا الإطار وثيقة " مونترو"⁽²⁾، ودليل " سان ريمو"⁽³⁾.

كما لا ننسى في هذا الإطار " دليل تالين"⁽⁴⁾ باعتبار أنه جاء في ظل وجود التطورات المعاصرة التي يشهدها القانون الدولي وظهور التكنولوجيا المتطورة التي باتت تخلق قضايا شائكة لم يتطرق لها القانون الحالي، وهو ما أدى بالنتيجة إلى اللجوء إلى مثل هذه الوسائل، وعليه يمكن من هذا المنطلق الاستفادة من التجارب السابقة والنظر في الآليات الموجودة في القانون الدولي على غرار هذه الوثائق لحل الإشكالات التي تثيرها الأسلحة ذاتية التشغيل. ومن ثم يمكن النظر في حسنات ومآخذ الاستعانة بالقواعد القانونية غير الملزمة كأحد الحلول (فرع أول)، والقيمة القانونية لها (كفرع ثاني).

الفرع الأول: مزايا التدابير الدولية غير الملزمة.

إن القواعد غير الملزمة (القانون المرن soft law) يحمل سمات تجعله أكثر قدرة على معالجة المسائل التي يعجز القانون النافذ عن تنظيمها لاسيما إذا لم يكن هناك إجماع دولي لإنشاء معاهدة دولية⁽⁵⁾، فالموقف الدولي إزاء هذه القضية غير موحد في ظل عدم وجود قواعد محددة تنظمها⁽⁶⁾، ونرى بأن لهذا الخيار مميزات عديدة كونه يتمتع بمرونة تخول الدول التفاوض في التفاصيل المتعلقة بالمبادئ التوجيهية. كما يتم الاستعانة بالتدابير غير الملزمة لتفادي الإجراءات الطويلة اللازمة لإبرام المعاهدات الدولية⁽⁷⁾.

(1) Evhen Tsybulenko and Aleksii Kajander, Customary International Humanitarian Law and Article 36 of Additional Protocol I to the Geneva Conventions: A Stopgap Regulator of Autonomous Weapons Systems, Volume 12, Issue 2 (2022): 315.

(2) وثيقة تحتوي على القواعد المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاعات المسلحة.

(3) دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المُطبق في النزاعات المسلحة في البحار.

(4) دليل تالين المعني بالحرب السببرانية.

(5) وسام السعدي، "فلسفة القانون المرن وإشكالياته في القانون الدولي المعاصر"، مجلة دارسات إقليمية، مجلد 16، عدد 52 (2022): 212.

(6) عبد القادر محمود، "الروبوتات العسكرية في الحروب المستقبلية ومدى خضوعها لأحكام القانون الدولي"، المجلة القانونية، مجلد 8، عدد 3 (2020): 920.

(7) ولهي المختار، "مكانة الاتفاقات غير الملزمة ضمن المصادر المستحدثة للقانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 9، عدد 1 (2022): 315.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للتدابير الدولية غير الملزمة.

إن ما يؤخذ على التدابير الدولية كمدونة السلوك أنها مجرد مبادئ أخلاقية تسترشد فيها الدول، كما أنها تفتقر لمتطلبات قيام القاعدة القانونية كقاعدة عامة ومجردة فهي مجرد التزام أخلاقي للدول التي وافقت عليها؛ إلا أن هذه التدابير الدولية من الممكن أن تتحول إلى قواعد ملزمة من خلال الاتفاقيات والعرف الدوليين، إذا ما توافرت المتطلبات القانونية لذلك.

وعطفاً على ما سبق فإن خطوة البداية للوصول إلى نظام دولي جديد يحكم الأسلحة ذاتية التشغيل تتمثل في تبني مدونات قواعد السلوك يتم فيها الاتفاق على بعض الحدود الدنيا لتحديد المبادئ التوجيهية المرتبطة بشروط تطوير واستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل، وستمد هذه القواعد الطريق لبعض الممارسات العرفية والتي يُمكن تقنينها مستقبلاً في صورة اتفاقية، مع وضع المحاور التفصيلية بصورة مرنة بحيث تسمح للدول التفاوض بشأنها.

المطلب الثالث: إنشاء سلطة دولية خاصة بالذكاء الاصطناعي

إن إنشاء سلطة دولية خاصة بالذكاء الاصطناعي سيعمل على التركيز على أهمية الاستخدام الآمن للذكاء الاصطناعي، وتعزيز السلام الدولي⁽¹⁾. ولعل أحد أبرز الأهداف التي يتعين على السلطة تحقيقها هو معالجة مكامن القصور والثغرات الموجودة في النظام الحالي، وإيجاد حلول للتحديات العالقة، وممارسة الإشراف والرقابة على مدى التزام الدول بما ستأتي عليه الاتفاقية المزمع إبرامها.

والواقع أنه لا توجد منظمة دولية معنية بالذكاء الاصطناعي، لكن هناك بعض المبادرات من طرف بعض المنظمات الدولية منها (مركز الذكاء الاصطناعي والروبوتات)⁽²⁾. ويبدو من غير المرجح أن تصل الدول إلى إجماع حول الجهة المناسبة لذلك؛ فقد يقال إن ميثاق الأمم المتحدة قد أسند إلى مجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتي تُعد وظيفته الرئيسية⁽³⁾، وهو يملك في هذا الإطار إصدار قرارات تحمل طابع الإلزام لكافة الدول الأعضاء، بل إن سلطاته تتسع لتشمل اتخاذ تدابير تمتد إلى حد استخدام القوة العسكرية⁽⁴⁾.

(1) Lesley Nash, "Advancing Intelligence and Global Society: International Law's Role in Governing the Advance of Artificial Intelligence", Kentucky Law Journal, Vol 108, no 39 (2020): 15.

(2) تم إنشاءه من قبل معهد الأمم المتحدة لبحوث الجريمة والعدالة، سعياً منه لنشر المعرفة فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي. See: https://unicri.it/in_focus/on/UNICRI_Centre_Artificial_Robot-ics%20https://perma.cc/6JHC-EGM3, last seen :9/11/2024

(3) انظر: المواد (51-39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) انظر المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن مجلس الأمن فشل في القيام بمهمته في حفظ الأمن والسلم الدوليين بسبب استخدام حق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن⁽¹⁾، وأسهم ذلك في عجز القدرة العامة للأمم المتحدة على العمل بشكل عاجل وفعال مع الأزمات الدولية⁽²⁾.

نتيجة لذلك بدأت الدول تتخذ تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين دون إذن صريح من مجلس الأمن، من جهة أخرى تم توسيع نطاق القرارات التي يمكن للجمعية العامة اتخاذها بخصوص الأمن والسلم الدوليين بناء على قرار (الاتحاد من أجل السلام) مما أخرجها عن حدود سلطتها، بل إن هناك دعوات لمد سلطات الجمعية لتشمل إحالة حالات للمحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان⁽³⁾.

ومع تسليمنا بأهمية الدور الذي تقوم به الجمعية العامة إلا أن هذا القول يصطدم بعقبة أساسية، تتمثل في أن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة في هذا الإطار، ولا تستطيع اتخاذ تدابير لإعادة السلم والأمن الدوليين؛ ومن ثم فإن ما يؤخذ على النظام الحالي هو والافتقار إلى وجود سلطة فعلية تراقب مسألة تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي في الأسلحة وتضع قواعد متجانسة ومُلزمة ولاشك أن وجودها سيعالج الكثير من المسائل الخلافية والقضايا القانونية التي تشوب النظام القائم، وحقيقة الأمر أن غياب الردع الفعال يؤدي إلى انتهاك الدول للقانون الدولي، وفي ظل اتساع عملية تطوير وتصنيع الأسلحة ذاتية التشغيل، أصبح هناك حاجة ملحة إلى وجود اتفاقية جديدة على المستوى الدولي يتم من خلالها إنشاء سلطة معنية بذلك؛ إذ إن تطوير القواعد الدولية على نحو يعزز الوضوح القانوني وبما ينسجم مع المستجدات التكنولوجية، بات ركيزة أساسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وفي السياق ذاته، يمكن إنشاء صندوق دولي للذكاء الاصطناعي يتم تمويله من قبل الشركات الداعمة والمساهمات الطوعية، ومن خلال هذا الصندوق بالإمكان تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسد الفجوة الحاصلة بين الدول الصناعية التي تمتلك أدوات الذكاء الاصطناعي والدول النامية التي هي بحاجة إلى التنمية والتطوير والوصول إلى تلك الأدوات، ولعل الصعوبة هنا تبرز في كيفية التوفيق بين ضرورة نقل التكنولوجيا للدول النامية باعتبارها ثمرة جهد إنساني يتعين الاستفادة سائر البشرية منها، وبين كون هذه التكنولوجيا هي أصول قيّمة يتطلب الأمر حمايتها، ونرى أن يتم توفيرها لتلك الدول كأقل تقدير بقيمة معقولة مع ضمان حقوق أصحابها بواسطة حقوق الملكية الفكرية.

- (1) تم استخدام حق الفيتو أكثر من 270 مرة، وتجدر الإشارة إلى أن الامتناع عن التصويت، أو الغياب عن الجلسة لا يعتبران من قبيل استخدام حق النقض.
- (2) كيف رود، الأمم المتحدة 2030: تجديد النظام في عالم متفرق (المعهد الدولي للسلام، 2016): 16.
- (3) انظر: الجمعية العامة، قرار الاتحاد من أجل السلام، رقم: 377 ألف (د-5)، 3 نوفمبر 1950، سلوى الإكيابي، "أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي"، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، مجلد 4، عدد 1 (2023): 292-293.

الخاتمة:

في ظل الثورة الصناعية الرابعة التي أسهمت في إحداث تحولات جذرية يشهدها القانون الدولي المعاصر، وما أفرزته من تحديات قانونية لاسيما مع التزايد في استخدام الذكاء الاصطناعي في الأسلحة الحديثة، واستخداماته المتعددة في القطاع العسكري، فهو سلاح ذو حدين، ويتطلب المزيد من الرقابة للحد من مخاطره لا سيما تلك التي تنتهك قواعد وأعراف القانون الدولي.

أولاً- النتائج:

لا يوجد تعريف متفق عليه للأسلحة ذاتية التشغيل، وفي ضوء ذلك طُرحت ثلاث معايير مختلفة لتعريف هذا النوع من الأسلحة (معياري مهام السلاح، معيار درجة التحكم البشري، معيار التكنولوجيا)، وقد رجحنا أن يتم الدمج بين الثلاث معايير.

إن القواعد الحالية وإن كانت تتضمن بعض الأحكام التي قد تكون صالحة لتطبيقها على الأسلحة ذاتية التشغيل، ومع ذلك فإن القيود الواردة على انتشار وتصنيع الأسلحة لا تزال غير كافية، وبحاجة لمزيد من التطوير.

تُسهم المنظمات الدولية في رصد ممارسات الدول في ضوء اتفاقية معينة كما تقوم بتطوير نقاط تفسيرية إرشادية وبوضع قيود دولية على الأسلحة ذاتية التشغيل من خلال المبادرات التي تقوم بها لتكوين قواعد دولية عرفية، إلا أن اللجوء إلى العرف الدولي يتطلب توافر ركنيه المادي والمعنوي، وهما لم يتحققا بعد في قضية الأسلحة ذاتية التشغيل.

إن "التحكم البشري الهادف" سيكفل تقييد الأسلحة ذاتية التشغيل بشكل أكبر لقواعد وأعراف الحرب كما وأنه سيسهل من عملية إسناد المسؤولية، وعلى الرغم من أن القواعد الحالية تُشير إلى مفهوم السيطرة بصورة عامة، إلا أن "التحكم البشري الهادف" غير منصوص عليه بشكل صريح ولا يوجد توضيح للعناصر المكونة لهذا المفهوم.

توجد عدة حلول لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل منها الإبقاء على النظام الحالي والاستعانة بأدوات تساعد في إعماله، ومنها تبني إجراءات دولية جديدة قد تكون بصورة مُلزمة أو غير مُلزمة، بالإضافة إلى خيار إنشاء سلطة دولية، وقد ثبت أن لكل مقترح مزاياه وعيوبه، إلا أننا وجدنا أن التوصل إلى اتفاقية دولية مُلزمة ستكون أكثر ملاءمة لمواجهة العديد من التحدّيات المرتبطة بالأسلحة ذاتية التشغيل، وإلى حين التوصل إلى الاتفاقية الجديدة وجدنا أن التدابير الدولية غير المُلزمة لها أن تملأ الفجوة بصورة مؤقتة يتم فيها الاتفاق على الحد الأدنى من الإطار التنظيمي، مع وضع المحاور التفصيلية بصورة مرنة بحيث تسمح للدول التفاوض بشأنها.

إن إنشاء سلطة دولية سيسهم بشكل فعال في مراقبة إلتزام الدول لتنفيذ نُصُوص الاتفاقية المزمع إبرامها كما سيسهم في معالجة الثغرات الموجودة في النظام الحالي.

ثانياً- التوصيات

نأمل أن يتم التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية مُلزِمة في شكل اتفاقية شارعه، يتم من خلالها تعريف الأسلحة ذاتية التشغيل والنص بشكل صريح على التحكم البشري الهادف وتوضيح عناصره التي بينها الدراسة: عناصر (تكنولوجية، تشغيلية، زمانية ومكانية، صنع القرار)، وإلى حين التوصل إلى الاتفاقية الجديدة نرى بأن يتم وضع تدابير دولية غير ملزمة.

في حال تم الإبقاء على النظام الحالي نوصي بالدمج ما بين التفسير التطوري والممارسات اللاحقة كوسائل تفسيرية والأخذ بهما معاً عند تفسير القواعد الحالية، ويتعين بذلك تمكين المنظمات الدولية من رصد وتقنين ممارسات الدول كي يستطيع القضاء الوقوف عليها، وذلك يتطلب مساعدة من الدول.

نقترح إنشاء سلطة دولية خاصة بالذكاء الاصطناعي وأن يندمج عنها ضمن هيكلها التنظيمي لجنة تفسيرية للنظر في مدى توافق الابتكارات المستجدة مع أغراض الاتفاقية، إلى جانب لجنة مالية لمعالجة القضايا المالية.

نرى بأهمية إنشاء صندوق دولي خاص بالذكاء الاصطناعي يتم تمويله من قبل الشركات الداعمة والمساهمات الطوعية.

قائمة المصادر والمراجع:

- أولاً- المراجع باللغة العربية
- الإكياي، سلوى (2023). أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي. المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد 4 (عدد 1)، 293.
- الجباري، العيد (2012). نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 3 (عدد 1)، 12.
- الديب، أبوبكر (2024). إشكاليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني في ظل حروب الذكاء الاصطناعي الروبوتات المستقلة القاتلة نموذجاً. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 1 (عدد 1)، 717
- رضوان، حسني (2022). أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني. مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد 24 (عدد 4)، 2789 <https://doi.org/10.21608/jfslt.2022.252157>
- سالم، يوسف، علام، وائل (2023). نحو رؤية خليجية للتحديات التقنية العسكرية، مجلة جامعة الشارقة، مجلد 20 (عدد 2)، 550
- شطة، أحمد، الدين، بلحسن (2023). مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 6 (عدد 2)، 933
- الطائي، عادل (2011). قواعد التفسير القضائي للمعاهدة الدولية. مجلة الشريعة والقانون، مجلد 46 (عدد 46)، 425
- عباسي، علا (2022). أسلحة الذكاء الاصطناعي في ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني. مجلة ميزان للدراسات الإسلامية العالمية، مجلد 9 (عدد 3)، 422 <https://doi.org/10.35703/1472-009-003-017>
- عبد الله، هاني (2021). الروبوتات القاتلة في ضوء القانون الدولي. مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 12، (عدد 3)، 13
- العبد، حاتم (2023). الاتفاقات والممارسات اللاحقة كوسيلتين تفسيرييتين للمعاهدات الدولية. مجلة بحوث الشرق الأوسط، مجلد 1 (عدد 86)، 9
- عبدالعال، خالد (2022). المسؤولية الدولية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل. مجلة القانون، مجلد 1 (عدد 2)، 267 <https://doi.org/10.54873/jolets.v2i1.35>
- علام، وائل (2022). القانون الدولي العام (ع). دار النهضة العربية، 441
- علوان، باسم، الفتلاوي، صدام (2021). تفسير المعاهدات عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف. مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10 عدد 2 (2021)، 445
- علي، عبد الله (2022). دور القانون الدولي في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل. مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد 24 (عدد 1)، 407 <https://doi.org/10.21608/jfslt.2022.251554>
- الكمبيدي، رسل، الطائي، حيدر (2023). أثر شرط مارتنز في التفسير التطوري للتكنولوجيا العسكرية الحديثة. المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، مجلد 14 (عدد 1)، 1

الكعيدي، رسل، الطائي، حيدر (2023). أثر ممارسات المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء القواعد المنظمة للأسلحة العسكرية الحديثة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 16 (عدد 54)، 122
ماك، جستن (2003). استعراض الأسلحة وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول. المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 85 (عدد 850)، 8

محمود، عبد القادر (2020). الروبوتات العسكرية في الحروب المستقبلية ومدى خضوعها لأحكام القانون الدولي. المجلة القانونية، مجلد 8 (عدد 3)، 920 <https://doi.org/10.21608/jlaw.2020.138439>

أبو الوفاء، أحمد (2004). الوسيط في القانون الدولي (أ). دار النهضة العربية، 167

ثانياً- المراجع باللغة الإنجليزية

Assad, Zena, Tim, McFarland (2023). Legal Review of In Situ Learning in Autonomous Weapons. Ethics and Information Technology, vol. 25(no 9), 1

Boulanin, Vincent (2015). Implementing Article 36 Weapon Reviews in the Light of Increasing Autonomy in Weapon Systems. SIPRI Insights on Peace and Security, vol 1(no 1), 22

Crootof, Rebecca (2015). The Killer Robots Are Here: Legal and Policy Implications. Cardozo L Rev, Vol 36, (No 5), 1899

Dawidowicz, M (2011). The Effect of the Passage of Time on the Interpretation of Treaties: Some Reflections on Costa Rica v. Nicaragua. Leiden. Journal of International Law, Vol 1 (No24), 212

Evhen, Tsybulenko, Aleksii, Kajander (2022). Customary International Humanitarian Law and Article 36 of Additional Protocol I to the Geneva Conventions A Stopgap Regulator of Autonomous Weapons Systems. Taltech journal of European studies, vol. 12 (no 2), 315

Jevglevskaia , Natalia (2018). Weapons Review Obligation under Customary International Law. Stockton Center for International Law, vol. 94(no 1), 206

Lesley,Nash (2020). Advancing Intelligence and Global Society International Law's Role in Governing the Advance of Artificial Intelligence. Kentucky Law Journal, Vol 108 (no 39), 15

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

'awwalā- al-marājī'u bi-l-lughati al'arabiyyati

al'ikyābiyyu salwā (2023). 'atharu alḥarbi al-rūsiyyati al'awkarinnayi 'alā tafsīri wataṭwīri qawā'idī alqānūni al-dawliyyiālmajallatu al-dawliyyatu lil-fiḥqi wa-l-qaḍā'i wa-l-tashrī'i mujalladu ('adadu 1)، 293.

aljabbariyyu al'īdi (2012). naẓratun qiānawniyyatun ḥawla al-ra'ayi al-astishāriyyi limaḥkamati al'adli al-dawliyyati almuta'alliqi biāstikhḍāmin 'awi al-tahdīdi biāstikhḍāmi al'asliḥati al-nawawiyya#imajallatu alḥuqūqi wa-l-'ulūmi al'insāniyyati mujalladi ('adadu

al-dību 'abwbkr (2024). 'ishakāalyuāt 'infādhi alqānūni al-dawliyyi al'insāniyyi fi ḥurūbi al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyyi al-rwbiwatāat almustaqillati alqātilati namūdhajāmajallatu al'ulūmi

- alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati mujalladin 1 ('adadu 1), 717
- riḍwānu ḥasaniyyun (2022). 'anzimatu al'asliḥati dhātiyyatu al-tashghili fi ḍaw'i mabādi'i alqānūni al-dawliyyi al'insāniyyimijallatu kulliyyati al-sharī'ati wa-l-qānūni mujalladu 'adada 4), 2789 <https://doi.org/10.21608/jfslt.2022.252157>
- sālimun yūsufu 'alāmun wā'ilun (2023). naḥwa ru'uyatin khilyijjaya lil-tiḥadyāti al-tiqniyyati al'askariyyati mijallatu jāmi'ati al-shāriqati mujalladi 20('adadu 2), 550
- shaṭṭatu 'aḥmadu al-dīni balḥasanin (2023). mafhūmu almu'āhadāti al-dawliyyati wataṣnīfātihā mijallatu albuḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati mujalladu ('adadu 2), 933
- al-tā'iyyu 'ādilun (2011). qawā'idu al-tafsīri alqadā'iyyi lil-mu'āhadati al-dawliyyati mijallatu al-sharī'ati wa-l-qānūni mujalladu ('adadi 46), 425
- 'abbāsiyyun 'lā (2022). 'asliḥatu al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyyi fi ḥilli mabādi'i alqānūni al-dawliyyi al'insāniyyi mijallatu mīzānin lil-dirāsāti al'islāmiyyati al'ālamīyyati mujalladu ('adadu 3), 422 <https://doi.org/10.35703/1472-009-003-017>
- 'abd Allāhi hāni (2021). alirwibatāat alqātilatu fi ḍaw'i alqānūni al-dawliyyimajallatu al'ulūmi al'insāniyyati mujalladu ('adadu 3), 13
- al'abdu ḥātimin (2023). aliātfiāaqāat wa-l-mumārasāti al-lāḥiqatu kawasīlatayni tafsiriyyatayni lil-mu'āhadāti al-dawliyyati mijallatu buḥūthi al-sharqi al'awsaṭi mujalladu 'adadi 86), 9
- 'bdāl'āl khāld (2022). almas'ūliyyata al-dawliyyatu 'an jarā'imi al'asliḥati almustaqillati dhātiyyati al-tashghili mijallatu alqānūni mujalladu 'dd 2), 267 <https://doi.org/10.54873/jolets.v2i1.35>
- 'allāmun wā'ilun (2022). الْقَانُونُ al-dawliyyu al'ammu (' dāru al-nahḍati al'arabiyyati 441
- 'alwānu biāsmīn alfatalāwiyyu ṣaddāmūn (2021). tafsīru almu'āhadāti 'an ṭarīqi al-sulūki al-lāḥiqi lil-dū'ali al'aṭrāfimajallatu al'ulūmi alqānūniyyati wa-l-sīāsiyyati mujalladu 'adadu 2 (2021), 445
- 'aliyyun 'abdi Allāh (2022). dawru alqānūni al-dawliyyi fi ḥazri wataqyīdi al'asliḥati dhātiyyati al-tashghili mijallatu kulliyyati al-sharī'ati wa-l-qānūni mujalladu 'adadu 1), 407 <https://doi.org/10.21608/jfslt.2022.251554>
- alku'aydiyyu risl al-tā'iyyu ḥaydarin (2023). 'atharu sharṭi mārtinz fi al-tafsīri al-taṭawwuriyyi lil-taknūliyyā al'askariyyati alḥadītha#iālmajallatu al'akādīmiyyati lil-baḥṭhi al'ilmiyyi mujalladi 'adadu 1), 1
- alku'aydiyyu rusulun al-tā'iyyu ḥaydarin (2023). 'athara mumārasāti almunazzamāti al-dawliyyati ghayri alḥukūmiyyati fi 'irsā'i alqawā'idi almunazzamati lil-'āslaḥti al'askariyyati alḥadītha#imajallatu alkūfati lil-'ulūmi alqānūniyyati wa-l-sīāsiyyati mujalladi 'adadu 54), 122
- māk jstn (2003). asti'rāḍu al'asliḥati wafqan lil-māddati 36 min albirwitwikwl al'iḍāfiyyi al'awwalīalmajallatu al-dawliyyatu lil-ṣalībi al'aḥmari mujallada 85 ('adadu 850), 8

maḥmūdun 'abdi alqādiri (2020). alirwibatāat al'askariyyati fī alḥurūbi al-mstiqabliyyati wamadā khuḍū'ihā li'aḥkāmi alqānūni al-dawliyyiālmajallatu alqānawniyyatu mujalladi 'adada 3), 920 <https://doi.org/10.21608/jlaw.2020.138439>

'abū alwafā 'aḥmadu (2004). الْوَسِيْطُ fī alqānūni al-dawliyyi (' dāru al-naḥḍati al'arabiyyati 167

An International legal perspective on the regulation of Artificial Intelligence: The case of Autonomous Weapons

Fatma Mohammed Alshihhi⁽¹⁾

Wael Ahmed Allam⁽²⁾

Abstract:

This study aims to examine the scope of the current limitations imposed by international law and discuss their adequacy in addressing the international legal challenges associated with autonomous weapons systems. It also seeks to clarify the need for the development of new rules that align with the emergence of such weaponry, while outlining potential solutions for their regulation.

The study demonstrates that although current legal frameworks contain certain provisions that may be applicable to autonomous weapons, the restrictions on the proliferation and manufacture of weapons remain insufficient. Therefore, the study recommends the conclusion of an international convention to address the gaps in the current system, through which these weapons would be "subject to meaningful human control." It further suggests the creation of an international authority under such a convention. Until this agreement is reached, the study recommends the adoption of non-binding international measures that provide a minimum regulatory framework for these weapons.

Keywords: Autonomous weapons, Artificial intelligence, Meaningful human control.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
p.o.k_3000@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)